الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم : ٢٠١٦/١
تـــــاريخ : ٢٠/ ٢٠١٦/٣

طالب الرأي: المعهد الجامعي للتكنولوجيا
الموضوع: تقييم ممارسة مهنة الهندسة الحاصلة قبل حيازة الدكتوراه

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب عميد المعهد لجامعي للتكنولوجيا رقم ٢٠١٦/٤٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٦ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي حول إمكانية تطبيق المادة العاشرة من المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ وتقييم ممارسة مهنة الهندسة التي أداها د. شادي خوندي بصفة مهندس معلوماتية قبل حيازة شهادة الدكتوراه وذلك بين تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
تنصّ المادة ١٦ من القانون رقم ٧٠/٦ الصادر في ١٩٧٠/٢/٢٣ على أن:" يعيّن افراد الهيئة التعليمية وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام الكلية او المعهد".
وقد أتت هذه المادة متطابقة مع المادة ٣٨ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية التي أحالت إلى الانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد صلاحية وضع شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني، كما وتحديد شروط التعاقد.

وقد تبيّن من الملف أن د. شادي خوندي متفرغ في المعهد الجامعي للتكنولوجيا وصنّفت أطروحته على شروط هذه الوحدة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ١٣/٩٠٨/م ج تاريخ ٢٠١٥/٦/٣.
وهو بالتالي يخضع لأنظمة المعهد الجامعي للتكنولوجيا ولا يمكنه طلب الاستفادة من أنظمة مرعية الإجراء في وحدةٍ جامعية أخرى، وإن حيازته شهادة مهندس معلوماتية لا توليه الحق بالمطالبة بتطبيق المادة ١٠ من المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ (تحديد شروط التعيين والترفيع والتعاقد في كلية الهندسة – الجامعة اللبنانية) وذلك تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٧٠/٦ والمادة ٣٨ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية المشار إليهما أعلاه، واللتين أكّد مضمونهما مجلس الجامعة في جلسته السابعة

عشر للعام ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ حيث اوجبّ ان يتمّ تفرّغ أفراد الهيئة التعليمية في كليات الاختصاص وأن تصنّف أطروحاتهم وتقيّم أبحاثهم وفق شروط هذه الكليات.

وعليه فإن د. شادي خوندي يخضع للشروط المقررة في أنظمة المعهد الجامعي للتكنولوجيا لا سيما المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٩(إنشاء معهد جامعي للتكنولوجيا في الجامعة اللبنانية)، والقرار رقم ١٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد في المعهد الجامعي للتكنولوجيا) اللذين لا يستقى منهما أي دليل على جواز تطبيق نظام التعيين والترفيع والتعاقد في كلية الهندسة على أفراد الهيئة التعليمية في المعهد الجامعي للتكنولوجيا.

إلا أن اللجنة بما لها من صلاحية تصويب المطالب لربطها بالنص القانوني الواجب التطبيق، ترى بأن تعذّر إفادة د. شادي خوندي من أحكام المادة العاشرة المذكورة لا يعني أنه لا يستفيد من أحكامٍ أخرى مرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية، لا سيما المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨١/١٢ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ التي تنصّ على ما يأتي:"تحسب عند تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية ممارسة التعليم العالي في هذه الجامعة والخبرات الفنية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل حيازة شهادة الدكتوراه او بعدها، ويكون تقييم امر هذه الابحاث والمؤلفات وفقا للاصول المعمول بها.....، يقتضي ان لا يتعدى عدد الدرجات التي يمكن الاستفادة منها وفقا لاحكام هذه المادة الثلاث.
حيث أكّد اجتهاد مجلس شورى الدولة على أن تطبيق المادة الخامسة المذكورة لناحية احتساب سنوات الخبرة والأبحاث والمؤلفات قبل حيازة الدكتوراه لا يتناقض مع التنظيمات المتعلقة بالجامعة (م.ش. قرار رقم ٩٤/٧٨٤-٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٧ محمد يوسف غندور/ الجامعة اللبنانية)، على أن يقتصر حق المعني بالاستفادة من ثلاث درجات كحدٍ أقصى (الهيئة الاستشارية القانونية الرأي رقم ٢٠١٢/١٧٩-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٦).

وتؤكّد اللجنة بأن الشروط المذكورة في المادة الخامسة المذكورة تقيّد تطبيق المادة العاشرة من المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣ التي تنصّ على ما يأتي:" تعتبر سنة ممارسة مهنة الهندسة معادلة لسنة تعليم جامعي أي ٧٥ ساعة على الأكثر شرط أن تقترن هذه الممارسة بإنجازات يعود تقييمها الى لجنة خاصة تكلف بناءً على إقتراح عميد الكلية".

ولما كان نص المادة ١٠ المذكور، إنما هو نصّ استثنائي لا يمكن تفسيره أو تطبيقه بما يخالف الأنظمة العامة في الجامعة اللبنانية لا سيّما المادة ٥ من القانون رقم ١٩٨١/١٢ التي تحدد الحدّ الأقصى للدرجات التي يمكن الاستفادة منها بثلاث درجات فقط لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك حصراً بشرط أن تعادل سنة ممارسة مهنة الهندسة لـ ١٧٥ ساعة تعليم جامعي وليس ٧٥ ساعة

وذلك التزاماً بالتعميم رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣ الذي حدّد عدد ساعات التدريس السنوية المطلوب تأديتها من أفراد الهيئة التعليمية من أجل الترفيع من رتبة إلى رتبة هي ١٧٥ ساعة كحدٍ أدنى.

وعليه نخلص إلى ما يأتي:

١- يمكن لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك كلية الهندسة طلب تقييم ممارسة مهنة الهندسة التي أدّوها قبل دخولهم الملاك ولكن بشرط أن تقترن هذه الممارسة بإنجازات يعود تقييمها الى لجنة خاصة، بشرط أن تحتسب هذه اللجنة سنة ممارسة مهنة الهندسة بما يعادل ١٧٥ ساعة تعليم جامعي وأن لا يتجاوز عدد الدرجات التي يستفيد منها عن الثلاث درجات.

٢- لا يمكن لأفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى ملاك وحدات جامعية أخرى طلب الاستفادة من أحكام المادة ١٠ من المرسوم رقم ٤٥٧٧ تاريخ ١٩٨٨/٢/٣.

٣- يمكن للدكتور شادي خوندي طلب تقييم ممارسة مهنة الهندسة الحاصلة قبل نيله شهادة الدكتوراه، وتقيّم هذه الممارسة وفق الأصول المعتمدة في المعهد الجامعي للتكنولوجيا، وفي حال تعذّر ذلك لا مانع من تقييمها من قبل اللجنة الخاصة في كلية الهندسة.

٤- إن تقييم ممارسة د. شادي خوندي لمهنة الهندسة لا يوليه الحقّ بالاستفادة من الدرجات الثلاثة المقررة في القانون ١٩٨١/٥ إلا عند تعيينه في ملاك الجامعة اللبنانية.

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى:

- رئيس الجامعة اللبنانية.
- المعهد الجامعي للتكنولوجيا.
- المصلحة الإدارية المشتركة/ دائرة شؤون الموظفين.

رأياً صدر بالاجماع بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠١٦

د. أوجيني تنوري د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة

العميد د. كميل حبيب